

ص-000235-30102-08-2023

16 جوان 2023

من المديرية العامة للاداءات
إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية.

المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 16 ماي 2023.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بما يفيد
خضوع المبالغ المدفوعة لفائدة شركة " " بعنوان الدراسات
المنجزة لفائدة بلدية قبلي للخصم من المورد بنسبة 3% عوضا عن 10%.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفقرة "أ" من الفصل 52 من
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تكون
الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد بنسبة 10%
بعنوان الأتعاب المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين
والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي
والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على
أساس ربح تقديري. وتخفّض هذه النسبة إلى 3% إذا دفعت خاصة إلى الأشخاص
المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين
للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن شركة " " هي
شخص معنوي خاضع للضريبة على الشركات، تكون الأتعاب الراجعة إليها خاضعة
للخصم من المورد بنسبة 3%.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات

نور الدين بوقرية

بالنيابة